A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WO/PBC/23/8
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 12 يونيو 2015

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الثالثة والعشرون
جنيف، من 13 إلى 17 يوليو 2015

اقتراح بشأن سياسة الويبو المُراجعة المتعلقة بالأموال الاحتياطية

من إعداد الأمانة

1. استعرضت الدول الأعضاء في الدورة الثانية والعشرين للجنة البرنامج والميزانية (لجنة الميزانية) الوثيقة WO/PBC/22/28 المعنونة "استعراض وضع الويبو المالي وسياساتها المتعلقة بالأموال الاحتياطية"، وعقب ذلك قامت لجنة الميزانية بما يلي:

""1" اعترفت بالحاجة إلى إجراء استعراض للسياسات الخاصة بالأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة؛

"2" والتمست من الأمانة تزويد لجنة البرنامج والميزانية باقتراح سياسة شاملة يتضمن تحديد المستوى المستهدف فيما يخص صافي الأصول، والاعتبارات الخاصة بالسيولة، وإدارة الفائض المتاح فوق المستوى المستهدف واستخدامه والإبلاغ عنه، مع مراعاة تعليقات وإرشادات الدول الأعضاء وتوصيات هيئات التدقيق والرقابة في هذا الصدد."

2. ووفقا لتوجيه لجنة الميزانية، تعرض الأمانة في المرفق الأول لهذه الوثيقة السياسة المراجعة المقترحة بشأن الأموال الاحتياطية.

3. وتهدف السياسة المراجعة إلى ما يلي:

"1" زيادة تعزيز الإدارة المالية وإدارة المخاطر في المنظمة؛

"2" تقديم إرشادات معززة للأمانة بشأن الإدارة الحالية للأموال الاحتياطية بما في ذلك المستويات المستهدفة والسيولة؛

"3" توضيح وتعزيز الإبلاغ عن الأموال الاحتياطية وفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)، والإطار التنظيمي للمنظمة (الأحكام المالية لمختلف اتحادات المنظمة والنظام المالي ولائحته (النظام المالي))، وتوصيات التدقيق والمراقبة؛

"4" وضع معايير ومتطلبات واضحة فيما يخص المعلومات من أجل تيسير تقييم الدول الأعضاء لاقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية المتاحة لتمويل المشروعات واتخاذ قرار بشأنها؛

"5" ضمان امتثال أكبر لتوصيات التدقيق والرقابة المستلمة بخصوص الأموال الاحتياطية.

4. إن لجنة البرنامج والميزانية، بعد استعراض اقتراح السياسة الشاملة المراجعة التي تتضمن المستوى المستهدف، والاعتبارات الخاصة بالسيولة، وإدارة الفائض المتاح فوق المستوى المستهدف واستخدامه والإبلاغ عنه، مع مراعاة تعليقات وإرشادات الدول الأعضاء وتوصيات هيئات التدقيق والرقابة في هذا الصدد، توصي جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كلّ فيما يعنيه، الموافقة على السياسة المتعلقة بالأموال الاحتياطية الواردة في المرفق الأول من الوثيقة WO/PBC/23/8.

5. وفي إطار استعراض الوضع المالي والسياسة المتعلقة بالأموال الاحتياطية أثناء الدورة الثانية والعشرين للجنة الميزانية، لوحظ أن رصيد صناديق رؤوس الأموال العاملة الذي يصل حاليا إلى 8.3 مليون فرنك سويسري، والتي أنشئت باستخدام اشتراكات الدول الأعضاء، ظل ثابتا منذ عام 1990. ويتألف المبلغ الحالي البالغ 8.3 مليون فرنك سويسري من مليوني فرنك سويسري لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، ومليوني فرنك سويسري لاتحاد مدريد، و260,000 فرنك سويسري لاتحاد لاهاي، ويعود المبلغ المتبقي وقدره 4 ملايين فرنك سويسري إلى الاتحادات الممولة من الاشتراكات.

6. ونما نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) نموا كبيرا بمرور الوقت وهو حاليا مصدر 76 في المئة تقريبا من إجمالي إيرادات المنظمة. ويمثل رصيد صندوق رأس المال العامل لمعاهدة البراءات البالغ مليوني فرنك سويسري 1.4 في المئة من إجمالي الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة (الاحتياطي) لاتحاد معاهدة البراءات ونحو 1.0 في المئة من إجمالي احتياطي المنظمة، ولم يعد يوفر الحماية المادية أو إمكانيات التخفيف فيما يخص المخاطر المالية المتعلقة بنقص إيرادات المعاهدة. وفي حال حدوث تلك المخاطر، فستعالج في المقام الأول من خلال عنصر الأموال الاحتياطية في الاحتياطي والسياسة المراجعة المتعلقة بالأموال الاحتياطية التي تتضمن اقتراحا بشأن رفع مستوى الأموال الاحتياطية المستهدف لاتحاد معاهدة البراءات من 15 في المائة إلى 20 في المائة. ولذا تقترح الأمانة أن يعاد عنصر صندوق رأس المال العامل الذي يملكه اتحاد معاهدة البراءات، والذي تعهده الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد للويبو، إلى الدول الأعضاء. ويتضمن المرفق الثاني توزيعا مفصلا لرصيد عنصر صندوق رأس المال العامل لاتحاد معاهدة البراءات البالغ مليوني فرنك سويسري بحسب الدول الأعضاء. وتسهيلا للإجراءات الإدارية، يُقترح تسديد تلك المدفوعات عبر خصومات من مبالغ فواتير اشتراكات الدول الأعضاء.

7. إن لجنة البرنامج والميزانية توصي جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها

الويبو، كلّ فيما يعنيه، بأن يعاد رصيد عنصر صندوق رأس المال العامل لاتحاد معاهدة البراءات البالغ ملوني فرنك سويسري إلى الدول الأعضاء في اتحاد معاهدة البراءات عبر خصومات من مبالغ فواتير الاشتراكات في الثنائية 17/2016.

[يلي ذلك المرفقان]

السياسة المُراجعة المتعلقة بالأموال الاحتياطية

أولا. مقدمة وتعريفات

1. يهدف احتياطي الويبو إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من وقع نقص الإيرادات والزيادة إلى أقصى حد من إمكانية احترام المنظمة لالتزاماتها على المدى القصير والحفاظ على الاستقرار المالي. والأموال الاحتياطية هي صافي أصول المنظمة، أي الفرق بين مجموع الأصول ومجموع الخصوم. ويتألف احتياطي الويبو من أموالها الاحتياطية ورؤوس الأموال العاملة ويطلق عليها الأموال الاحتياطية ورؤوس الأموال العاملة (الاحتياطي).

2. ويبيّن نظام الويبو المالي ولائحته العنصرين المحدّدين لاحتياطي المنظمة وهما:

"1" "تعني عبارة "الاحتياطيات" الصناديق التي تنشئها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه، وينبغي أن يودع فيها فائض إيرادات الرسوم التي تتجاوز المبالغ المطلوبة لتمويل اعتمادات البرنامج والميزانية. وينبغي الانتفاع بالصناديق الاحتياطية بالطريقة التي تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه. (القاعدة 3.101(ن) من النظام المالي ولائحته)؛

"2" وتعني عبارة "صناديق رأس المال العامل" الصناديق المنشأة لتمويل اعتمادات بشكل سلف في حالة وجود عجز مؤقت في السيولة ولأغراض أخرى تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه. (القاعدة 3.101(ف) والمادة 3.4 من النظام المالي ولائحته)."

3. وينص أيضا النظام المالي للويبو على وضع اتحادات باريس وبرن ومدريد ولاهاي والتصنيف الدولي للبراءات ونيس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ولشبونة ولوكارنو وفيينا فيما يخص ملكية احتياطي المنظمة والسلطة عليه كما يلي:

"1" إذا تبين وجود فائض في إيرادات أي اتحاد، بعد إقفال الفترة المالية، فإن ذلك الفائض يقيد في باب **الاحتياطيات**، ما لم تقرر الجمعية العامة أو جمعية الاتحاد المعني خلاف ذلك. (المادة 7.4)

"2" ووفقا لقرار اتحاد مدريد وللمادة 8(4) من اتفاق مدريد، يوزع فائض إيرادات اتحاد مدريد بعد خصم النفقات على الدول الأعضاء. وتنص الشروط الواردة في المادة 8(4) من اتفاق مدريد وبروتوكوله فيما يخص توزيع فائض اتحاد مدريد على ما يلي بالتحديد: "على المكتب الدولي أن يوزع الحصيلة السنوية لمختلف إيرادات التسجيل الدولي، عدا الإيرادات الناجمة عن الرسوم المشار إليها في الفقرة (2)"2" و"3"، بالتساوي بين الأطراف المتعاقدة، وذلك بعد خصم المصاريف والنفقات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول."

"3" وعليه، ففي حين أن فائض جميع الاتحادات الأخرى يحتفظ به تلقائيا كجزء من احتياطي المنظمة، يُدفع فائض اتحاد مدريد على الدول الأعضاء ما لم تقرر خلاف ذلك.

"4" إذا تبين وجود عجز في أي اتحاد بعد إقفال الفترة المالية ولم يكن من الممكن تغطية ذلك العجز من الاحتياطيات، تولت الجمعية العامة للويبو أو جمعيات الاتحادات المعنية، حسب الحال، البت في التدابير الرامية إلى تصحيح الوضع المالي. (المادة 8.4).

"5" تنشأ صناديق رؤوس الأموال العاملة للمنظمة ولاتحادات باريس وبرن ومدريد ولاهاي والتصنيف الدولي للبراءات ونيس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ولشبونة ولوكارنو وفيينا بالمبالغ التي تحددها جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه. (المادة 2.4).

ثانيا. سياسة الويبو المتعلقة بالأموال الاحتياطية

4. بصرف النظر عن الفقرات السابقة التي تتضمن تعريفاً واضحاً لاحتياطي المنظمة، تتبع الويبو سياسة واضحة بشأن الأموال الاحتياطية اعتمدتها الدول الأعضاء في سنة 2000 (يرجى الرجوع إلى الوثيقتين A/35/15 وA/35/6)، وتحدد تلك السياسة مستوى احتياطي المنظمة الضرورية إضافة إلى عدد من الاعتبارات السياسة الأساسية الأخرى. ولئن ظلت هذه السياسة صالحة وتشكل أساسا متينا ومناسبا لإدارة مالية فعالة للمنظمة، فقد استعرضت لجنة الميزانية في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في سبتمبر 2014 وضع الويبو المالي وسياساتها المتعلقة بالأموال الاحتياطية والتمست من الأمانة تزويدها باقتراح سياسة شاملة يتضمن تحديد المستوى المستهدف فيما يخص صافي الأصول، والاعتبارات الخاصة بالسيولة، وإدارة الفائض المتاح فوق المستوى المستهدف واستخدامه والإبلاغ عنه، مع مراعاة تعليقات وإرشادات الدول الأعضاء وتوصيات هيئات التدقيق والرقابة في هذا الصدد. وفي إعداد هذه الوثيقة تم الاعتماد على مناقشات الدول الأعضاء أثناء الدورة الثانية والعشرين للجنة الميزانية استنادا إلى الوثيقة WO/PBC/22/28.

5. وتتمثل العناصر الأساسية للسياسة المراجعة المتعلقة بالأموال الاحتياطية، التي يرد مزيد من التحليل لها أدناه، في ما يلي:

"1" تقيم الويبو فصلا واضحاً بين الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة من حيث المحاسبة، مع الحفاظ على مستويات وترتيبات الملكية بالنسبة إلى صناديق رؤوس الأموال العاملة؛

"2" يحدد مستوى الأموال الاحتياطية المنشود على صعيد الاتحادات، بما في ذلك صناديق رؤوس الأموال العاملة، على أساس النسبة المئوية للنفقات المقدرة للثنائية (مؤشر النفقات المقدرة) لكل اتحاد، ويقدم في سياق عملية وضع ميزانية المنظمة؛

"3" سيُحتفظ بالمستوى المستهدف من الأموال الاحتياطية، بما في ذلك رؤوس الأموال العاملة، إلى أقصى حد ممكن نقدا أو في استثمارات يمكن تسييلها على المدى القصير، بتكلفة منخفضة أو منعدمة، وتكون متماشية مع سياسة الاستثمار السارية؛

"4" يحق للدول الأعضاء والمدير العام اقتراح مشاريع تمول من الفوائض المتاحة بغرض الموافقة. ولن تحسب في الفوائض المتاحة مبالغ فائض إعادة تقييم الاحتياطي (الذي ينتج عن إعادة تقييم الأرض التي شيّد عليها المبنى الجديد) ورؤوس الأموال العاملة (التي أنشئت باستخدام اشتراكات الدول الأعضاء بقرارات من جمعيات الاتحادات وهي أموال في عهدة الويبو).

6. يتناول القسم التالي بالتفصيل جميع العناصر الرئيسية للسياسة المراجعة المتعلقة بالأموال الاحتياطية.

ثانيا. (ألف) الفصل بين صناديق رؤوس الأموال العاملة

7. كما وردت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فقد أُدخلت فكرة الاحتياطي مع الإبقاء على الفصل بين الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة من حيث المحاسبة والإبلاغ. وبناءً على ذلك، تبقى الترتيبات اللازمة لرؤوس الأموال

العاملة على حالها، أي أن الاشتراكات التي تمول بموجبها هذه الصناديق تبقى في عهدة الويبو بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحادات المعنية. وحُدد مستوى صناديق رؤوس الأموال العاملة بموجب الاتفاق الذي يحكم كل الاتحادات المعنية. وظل مبلغ صناديق رؤوس الأموال العاملة ثابتا منذ 1990. ويجرى تبعاً لذلك ضبط مستوى هذه الصناديق من خلال تعديل مستوى الأموال الاحتياطية فقط دون إدخال أي تعديل على مستوى صناديق رؤوس الأموال العاملة. وعند موافقة الدول الأعضاء على السياسة المتعلقة بالأموال الاحتياطية في 2000، قررت أيضا توحيد صناديق رؤوس الأموال العاملة بالنسبة إلى الاتحادات الممولة من الاشتراكات. وذلك مبيّن في البيانات المالية وتقرير الإدارة المالية.

ثانيا (باء) تحديد المستوى الضروري (المستوى المستهدف) من الأموال الاحتياطية

8. يستخدم الاحتياطي للتقليل من مخاطر العجز أو المشاكل المرتبطة بالسيولة التي تؤثر تأثيرا سلبيا على تنفيذ البرامج، وتحقيق أقصى ما يمكن من الفرص بالنسبة إلى المنظمة للوفاء بالتزاماتها وتوفير استقرار مالي. ويمكن التدقيق بإمعان في قضية المخاطر المالية من خلال التمييز بين المخاطر المرتبطة بالإيرادات والمخاطر المرتبطة بالمصروفات. وتشمل المخاطر المرتبطة بالإيرادات عدم دفع الاشتراكات، والإيرادات المتأتية من رسوم يقل ارتفاعها عما كان متوقعا وتقلبات أسعار الصرف. وتشمل المخاطر المتعلقة بالمصروفات إفلاس البائع قبل إتمام التسليم، مثلا.

9. والويبو منظمة تعتمد بالأساس في تمويلها على الرسوم حيث يتأتى 95 بالمائة من إيراداتها من رسوم الخدمات التي تقدمها. وبالتالي فإن أهم خطر قد تواجهه الويبو هو ذلك الذي يتصل بالإيرادات. ويتمثل هذا الخطر أساسا في أن تكون الإيرادات التي من المتوقع الحصول عليها للثنائية المعنية والتي تلزم لتمويل النفقات المقترحة لهذه الفترة أقل من التقديرات. ولذلك، تشكل النفقات المقترحة للثنائية مؤشرا مباشرا جيدا لتقييم المخاطر. وبالتالي، تجسد سياسة الويبو المتعلقة بالأموال الاحتياطية الحماية التي يوفرها المبلغ الإجمالي للاحتياطي في شكل نسبة مئوية للنفقات المقدرة للثنائية (مؤشر النفقات المقدرة): وبقدر ما يكون المؤشر مرتفعا بقدر ما تكون الحماية مرتفعة. ويوفر هذا المؤشر دليلا على المدة التي يمكن أن تستغرقها هذه العملية من خلال استخدام الأموال الاحتياطية. وعلى سبيل المثال، يشير المؤشر الذي تبلغ نسبته 50 في المائة إلى تمويل ممكن لمدة 12 شهرا، ويشير المؤشر الذي تبلغ نسبته 25 في المائة إلى تمويل ممكن لمدة ستة أشهر.

10. ووفقا للنهج المذكور أعلاه، جرى تحديد المستوى المستهدف للاحتياطي في شكل نسبة مئوية من النفقات المقدرة للثنائية (مؤشر النفقات المقدرة) في ما يتعلق بالاتحادات الممولة من الاشتراكات واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، واتحاد مدريد، واتحاد لاهاي. وحُدد المؤشر المناسب من النفقات المقدرة لكل اتحاد لمراعاة المخاطر والمخاوف المرتبطة بنقص السيولة لكل اتحاد معني. ويحسب تبعاً لذلك مستوى الاحتياطي لكل اتحاد انطلاقاً من النفقات المقدرة للثنائية ضارب مؤشر النفقات المقدرة للاتحاد المعني. ويضمن اختيار مؤشر النفقات المقدرة كنقطة مرجعية ارتباط مستوى الاحتياطي بمستوى مشروع البرنامج والميزانية المقترح. وهكذا، "تؤخذ في الاعتبار على نحو كامل ديناميات التغيير والمخاطر ذات الصلة، والاحتياجات من السيولة"[1] في مستوى الاحتياطي.

11. وبعد استعراض لتطور الإيرادات والنفقات والاحتياطي الفعلي للمنظمة ولكل اتحاد، يقترح رفع مؤشر النفقات المقدرة لاتحاد معاهدة البراءات لكي يأخذ في الاعتبار الزيادة الكبيرة في حجم عمليات المعاهدة وزيادة اعتماد المنظمة على إيرادات رسومها منذ 2000. وستتيح زيادة مستوى احتياطي اتحاد معاهدة البراءات قدرا أكبر من الاستقرار المالي لأهم نظام عالمي للملكية الفكرية. ويُقترح رفع مؤشر النفقات المقدرة لاتحاد معاهدة البراءات من 15 في المائة إلى 20 في المائة. ويبقى مؤشر النفقات المقدرة المعتمد للاتحادات الممولة من الاشتراكات 50 في المائة، و15 في المائة لاتحاد مدريد، و15 في

[1] الوثيقة A/35/6 لعام 2000 (اقتراح بشأن السياسة المتعلقة بالأموال الاحتياطية).

المائة لاتحاد لاهاي. ولم يحدد حاليا أي احتياطي مستهدف لاتحاد لشبونة. وينبغي رصد تطور نظام لشبونة عن كثب لتحديد التوقيت المناسب لوضع احتياطي مستهدف وتحديد مستواه.

12. ورغم أن الاتحادات هي التي تحدد، من الناحية العملية، مؤشرات النفقات المقدرة، تعمل المنظمة على أساس وثيقة برنامج وميزانية واحدة بحسب البرامج (منذ أواخر التسعينات) وبحسب النتائج المرتقبة (منذ 13/2012). وفي سياق ميزانية المنظمة، تعكس مؤشرات النفقات المقدرة المذكورة أعلاه بحسب الاتحادات مؤشر نفقات مقدرة للمنظمة تبلغ 22 في المائة تقريبا. وهو ما يعادل أكثر من 5 أشهر من النفقات المتوقعة في الثنائية وزيادة مقارنة بالمستوى الحالي البالغ 18.5 في المائة، أي ما يعادل حوالي أربعة أشهر من النفقات المتوقعة في الثنائية بالنسبة للمنظمة. وسيكون هدف رفع المستوى المستهدف للأموال الاحتياطية تعزيز إدارة المخاطر المالية. وعلاوة على ذلك، فإن الزيادة المقترحة تتماشى مع ما تفضيل الدول الأعضاء لتنفيذ زيادة المستوى المستهدف للأموال الاحتياطية تدريجيا. وتتماشى أيضا زيادة مستوى الأموال الاحتياطية بنسبة 22 في المائة مع توصية مراجع الحسابات الخارجي السويسري لعام 2006 الذي أوصى بأن يكون مستوى الأموال الاحتياطية المستهدف 25 في المائة من النفقات المتوقعة للثنائية، أي ما يعادل ستة أشهر من نفقات الثنائية.

13. ولا تواجه الويبو مخاطر السيولة في الوقت الحاضر لأن لديها موارد نقدية كبيرة غير مقيدة تتجدد بفضل عملياتها. ومع ذلك، فمن بين أهداف الحفاظ على الاحتياطي المستهدف هو ضمان أن تحتفظ المنظمة بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها على المدى القصير. وعليه، سيحتفظ بالمستوى المستهدف للاحتياطي إلى أقصى حد ممكن نقدا أو في استثمارات يمكن تسييلها على المدى القصير، بتكلفة منخفضة أو منعدمة، وتكون متماشية مع سياسة الاستثمار السارية. وسيتم تحديد إلى أي مدى يمكن الاحتفاظ بالمستوى المستهدف للأموال الاحتياطية نقدا أو في أصول سائلة أخرى عن طريق أسعار الفائدة السلبية، والعتبات التي يمكن للمؤسسات المصرفية منحها للويبو (إلى حد العتبات التي تحول دون أن تجذب ودائعنا معدلات سلبية) وسياسة الاستثمار.

ثانيا (جيم) الإبلاغ عن الأموال الاحتياطية

14. يؤدي الاحتياطي دورا مركزيا في التخطيط المالي والإدارة المالية في الويبو والإبلاغ عنه جزء لا يتجزأ من برنامج وميزانية الثنائية والبيانات المالية وتقرير الإدارة المالية.

15. ويقدم برنامج وميزانية الويبو للثنائية سيناريو الإيرادات والنفقات والنتائج بحسب كل اتحاد.

16. ويرد تقرير عن الأموال الاحتياطية للويبو (صافي الأصول) في البيان الأول من البيانات المالية بشأن الوضع المالي وفي الملاحظات المرفقة به. ويشمل صافي أصول الويبو وفقا للبيانات المالية أموالها الاحتياطية (الفوائض المتراكمة وفائض إعادة تقييم الاحتياطي) وصناديق رؤوس الأموال العاملة. وصناديق رؤوس الأموال العاملة التي أنشئت بموجب اتفاقات معاهدات كل اتحاد هي صناديق وضعتها الدول الأعضاء لكل اتحاد في عهدة الويبو. وتظل متاحة لأغراض التخصيص بقرار من جمعيات الاتحادات في حال وجود نقص مؤقت في السيولة.

17. وبناء على توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن إنشاء صندوق احتياطي منفصل لتمويل المشاريع، يُقترح تعزيز الإبلاغ عن الأموال الاحتياطية للويبو. وستظهر التحسينات في كل من البيان المالي بشأن الوضع المالي والملاحظات نفسها، وسترد بالتحديد في الملاحظة 21 الحالية. ومن المقترح إنشاء صندوق احتياطي منفصل تحت اسم "الصندوق الاحتياطي للمشاريع الخاصة" الذي سيتضمن اعتمادات للمشاريع الممولة من الأموال الاحتياطية بعد خصم النفقات المتراكمة. وسيعكس رصيد الصندوق الاحتياطي المبالغ التي يمكن استخدامها لتمويل المشاريع المعتمدة. وستقيد المبالغ المرسملة فيما يتعلق بالمشروعات في الفائض/(العجز) المتراكم.

18. ويبين الجدول 1 أدناه الشكل الذي كانت الملاحظة 21 في البيانات المالية لعام 2014 ستتخذه لو أنشيء الصندوق الاحتياطي للمشاريع الخاصة في 2014.

الجدول 1

الملاحظة 21: الأموال الاحتياطية ورصيد الأموال

	31 ديسمبر 2013	فائض البرنامج والميزانية للسنة (قبل تسويات المعايير المحاسبية الدولية)	فائض الحسابات الخاصة للسنة (قبل تسويات المعايير المحاسبية الدولية)	المشروعات الممولة من الأموال الاحتياطية (قبل تسويات المعايير المحاسبية الدولية)	تخصيص الأموال الاحتياطية للمشاريع الخاصة أو تسويتها	تسويات المعايير المحاسبية الدولية للسنة	التحويل إلى الفائض المتراكم وفقا للمعايير المحاسبية الدولية	31 ديسمبر 2014
			(بملايين الفرنكات السويسرية)					
الفائض/(العجز) في البرنامج والميزانية للسنة	-	69.9	-	-	-	-26.8	-43.1	-
الفائض/(العجز) في الحسابات الخاصة للسنة	-	-	0.8	-	-	-0.8	-	-
الفائض/(العجز) المجمّع	123.1	-	-	-	-0.1	-	72.2	195.2
الصندوق الاحتياطي للمشاريع	62.3	-	-	-35.2	0.1	29.1	-29.1	27.2
صناديق رؤوس الأموال العاملة	8.3	-	-	-	-	-	-	8.3
فائض إعادة التقييم	15.1	-	-	-	-	-	-	15.1
صافي الأصول	**208.8**	**69.9**	**0.8**	**-35.2**	**-**	**1.5**	**0.0**	**245.8**

19. يبيّن هذا الجدول بوضوح رصيد المبالغ المخصصة للمشروعات في نهاية ديسمبر 2013 وما أنفِق (35.2 مليون فرنك سويسري) على تلك المشروعات خلال عام 2014. ورُسمِل جزء من تلك النفقات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (29.1 مليون فرنك سويسري) وقُيِّد ذلك المبلغ في الفائض المتراكم. ويمثّل الرصيد البالغ 27.2 مليون فرنك سويسري في نهاية عام 2014 المبالغ التي لم تُستخدم بعد لأغراض مشروعات معتمدة فعلا.

20. وسيُكشف كذلك عن احتياطي المشروعات الخاصة في بيان الوضع المالي، كما هو مبيّن في الجدول 2، الذي يُظهر كيفية الكشف عن الاحتياطي في البيانات المالية لعام 2014.

الجدول 2

مقتطف من البيان المالي الأول: بيان الوضع المالي

	31 ديسمبر 2014	31 ديسمبر 2013
	(بآلاف الفرنكات السويسرية)	
الفائض المجمّع	195'195	123'140
الصندوق الاحتياطي للمشاريع	27'210	62'291
صناديق رؤوس الأموال العاملة	8'342	8'342
فائض إعادة التقييم	15'046	15'046
	245'793	208'819

21. وسيتم الإبلاغ عن التقدم المحرز فيما يخص المشروعات المُموّلة من الأموال الاحتياطية طبقا للقرارات التي تتخذها جمعيات الدول الأعضاء لدى الموافقة على تلك المشروعات. وفيما يخص الإبلاغ المالي، يتمثّل الاقتراح في أن تعكس البيانات المالية، ضمن بيان الوضع المالي وفي الملاحظة المعنونة *الأموال الاحتياطية ورصيد الأموال* (وهي الملاحظة 21 حاليا)، الرصيد الخاص باحتياطي المشروعات الخاصة والتحركات مقابل الاحتياطي خلال العام، كما هو مبيّن أعلاه، وذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 2015. ونوقش هذا الاقتراح بالتفصيل مع مراجعي الحسابات الخارجيين.

22. وتتيح البيانات المالية أيضا تقريرا عن الإيرادات والمصروفات والأموال الاحتياطية بحسب كل قطاع، والقطاعات في حالة الويبو هي اتحاداتها. وأصول الويبو وخصومها هي ملك للمنظمة ككل وليست ملكا لآحاد الاتحادات باستثناء الملكية الاستثمارية لاتحاد مدريد. وبالتالي فإن صافي الأصول الشامل لرؤوس الأموال العاملة والأموال الاحتياطية هو وحده المُبيّن بحسب كل قطاع أو اتحاد. ويتيح تقرير الويبو عن الإدارة المالية ملخصا شاملا بشأن الأداء المالي لكل ثنائية وبحسب كل اتحاد في الجزء المعنون "ملخص النتائج بحسب كل اتحاد". ويشتمل ذلك الملخص على الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة (الاحتياطي) في نهاية الثنائية.

ثانيا. (دال) استخدام الأموال الاحتياطية – المبادئ وآلية الموافقة

23. يخضع استخدام الأموال الاحتياطية، في المقام الأول، للمبادئ المنصوص عليها في نظام الويبو المالي ولائحته (النظام واللائحة).

24. وطبقا لإطار الويبو التنظيمي، ترد أدناه مجموعة المبادئ المراجعة التي ستُطبّق لأغراض استخدام الأموال الاحتياطية. وما دفع على إجراء تلك المراجعات مبدآ إدارة المخاطر المالية و الاستدامة المالية ونداءات قوية من عدة دول أعضاء بشأن الحاجة إلى حصر استخدام الأموال الاحتياطية، بشكل صارم، في النفقات غير المتكررة وغير العادية. وتحدّد المراجعات المقترحة ما يلي:

"1" تعريف أدق للأموال الاحتياطية المتاحة؛

"2" تعريف أدق وأوضح لأنواع فئات المشروعات التي يمكن اقتراح تمويلها من الأموال الاحتياطية؛

"3" إرشادات أوضح بشأن المعايير الأساسية التي ينبغي إدراجها في اقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية بما في ذلك مراعاة أشمل لتكاليف المشروعات لا تنطوي على تكاليف كامل دورة حياة المشروع فحسب، بل كذلك على عرض واضح للنفقات المتكرّرة التي ستكون المنظمة ملزمة بها نتيجة إنجاز المشروع. وهذا يتفق أيضا مع ملاحظات وتوصيات مراجعي الحسابات الخارجيين.

25. ويظلّ الاستخدام الأساسي للمستوى المستهدف من أموال المنظمة الاحتياطية تمويل العجز الذي قد يحدث في ثنائية ما في حال انخفضت الإيرادات بدرجة تؤدي إلى تجاوز النفقات الفعلية الإيرادات الفعلية. وبقيت أموال الويبو الاحتياطية وصناديق رؤوس أموالها العاملة، باستمرار، فوق المستوى المستهدف (انظر أدناه الشكل المعنون "تطور وضع الويبو المالي في الفترة 1998-2014").

26. وتقرّر، في عام 2000، أنه يجوز للمدير العام أو الدول الأعضاء اقتراح أنشطة مشروعات تُموَّل من الفائض المتاح لتوافق عليها الجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتحاد المعني، حسب الحال. وفي عام 2010، وافقت الدول الأعضاء على مجموعة من المبادئ الخاصة باستخدام الأموال الاحتياطية (انظر الوثيقة WO/PBC/15/7/REV). وتورد الفقرات التالية المبادئ المراجعة التي ستوجّه استخدام الأموال الاحتياطية.

27. ويجب على المنظمة، لدى تقديم اقتراحات لاستخدام الأموال الاحتياطية، ضمان ألا يسفر ذلك الاستخدام عن انخفاض مستوى الاحتياطي إلى دون المستوى المستهدف. وبناء عليه، يرد المبدأ الأول أدناه.

المبدأ 1: ينبغي ألا تتعلق اقتراحات استخدام الاحتياطي سوى بالمبالغ المتاحة في الاحتياطي التي تتجاوز المستوى المستهدف الذي تقتضيه سياسة الويبو بشأن الأموال الاحتياطية. وذلك ينطبق على مستوى آحاد الاتحادات ومستوى المنظمة ككل على السواء.

28. ويجب أن يكون حساب المبالغ المتاحة التي تتجاوز المستوى المستهدف واضحا وشفافا وحذرا. وبناء عليه، يرد أدناه المبدأ الثاني الخاص باستخدام الأموال الاحتياطية والذي يتيح نهجا واضحا وأكثر حذرا تجاه حساب الأموال الاحتياطية المتاحة.

المبدأ 2: سيستند حساب الأموال الاحتياطية المتاحة إلى المعلومات الخاصة بمستويات الاحتياطي والواردة في أحدث البيانات المالية ويجب أن يراعي حق المراعاة النفقات الفعلية والنفقات المُتعهّد بها والنفقات المُخطّطة من الأموال الاحتياطية للفترة (الفترات) المالية التي سيُنفذ خلالها المشروع المقترح. وسيتم استثناء فائض إعادة تقييم الاحتياطي (الناشئ عن إعادة تقييم الأرض التي بُني عليها المبنى الجديد) وصناديق رؤوس الأموال العاملة (التي أنشئت بواسطة اشتراكات الدول الأعضاء) من حساب المبالغ المتاحة الزائدة على مستوى الاحتياطي المستهدف.

29. وقد يتعيّن استخدام أموال المنظمة الاحتياطية لتمويل عجز قد يحدث في ثنائية ما في حال تجاوزت النفقات الفعلية الإيرادات الفعلية، وبالتالي لا ينبغي استخدامها لتضخيم التمويل المتاح للنفقات التشغيلية والنفقات المتكرّرة. ويعطي العجز المخطّط شعورا خاطئا بتوافر الموارد على المدى البعيد، وقد يفضي إلى التعهّد بالتزامات على أجل أطول (مثل موارد الموظفين) بتمويل قصير الأجل أو غير عادي. وإذا ما رُكّز بوجه خاص على تكاليف الموظفين التي تمثّل ثلثي تكاليف الويبو تقريبا، فإن ذلك قد يشكّل خطرا كبيرا على المنظمة. وبناء عليه، يرد أدناه المبدأ الثالث الخاص باقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية.

المبدأ 3: ينبغي أن تتعلق اقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية بمشروعات رأسمالية ونفقات غير متكرّرة وغير عادية، وفي ظروف استثنائية، بمبادرات استراتيجية كما تقرّره جمعيات اتحادات الويبو. وتُحدَّد المشروعات الرأسمالية عادة في الخطة الرأسمالية الرئيسية الطويلة الأجل وقد تُحدّد كمشروعات تتعلق بالبناء/التجديد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويلزم إنجازها لضمان استمرار مرافق المنظمة وأنظمتها في الوفاء بالغرض المنشود منها وذلك بإجراء توسيعات أو إضافات مهمة.

30. وقد تؤثّر المشروعات المُموّلة من الأموال الاحتياطية سلبا في مستويات سيولة الأموال الاحتياطية. وبالإضافة إلى ذلك ستسفر تلك المشروعات، بعدما تُنجز، عن مستوى معيّن ومتواصل من الاحتياجات المتكرّرة من الموارد. ولا بدّ أن تتخذ الدول الأعضاء قرارات بشأن استخدام الأموال الاحتياطية بالاستناد إلى معلومات شاملة وفهم تام لأثر قراراتها على الإدارة المالية للمنظمة. وبناء عليه، يرد أدناه المبدأ الرابع الخاص باقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية:

المبدأ 4: ينبغي إعداد اقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية بطريقة شاملة وبالاستناد إلى معلومات عن تكاليف كامل دورات حياة المشروعات، والفوائد المقدّرة (التي قد تكون ذات طبيعة مالية ونوعية على حد سواء)، والنفقات المتكرّرة التي ستكون المنظمة ملزمة برصد موارد لها في إطار الميزانية العادية في الثنائيات اللاحقة، والأثر على التدفقات النقدية ومستويات سيولة الأموال الاحتياطية.

31. وعلى عكس المشروعات والأنشطة المدرجة ضمن الميزانية العادية والتي لا تُخصّص لها موارد سوى طيلة الثنائية التي اعتُمدت لها، قد تمتد المشروعات المُموّلة من أموال المنظمة الاحتياطية، كما ورد شرحه في المبدأ 4 أعلاه، على فترة تتجاوز ثنائية واحدة ويجب التزام الحذر لضمان استمرار توافر التمويل للمشروعات المعتمدة طيلة فترة إنجاز كل من المشروعات/المبادرات التي وافقت عليها الدول الأعضاء، ممّا يكفل إنجازها الفعلي. وبناء عليه، يرد أدناه المبدأ الخامس الخاص باقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية.

المبدأ 5: يجوز أن تتعلق اقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية بمشروعات ومبادرات تخرج عن نطاق الفترة المالية الثنائية السنتين للمنظمة وتشمل، أو تدوم، فترة إنجازها أكثر من ثنائية واحدة.

ثالثا. (باء) آلية الموافقة على اقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية

32. يجوز أن تُقدم اقتراحات استخدام أموال المنظمة الاحتياطية المتاحة من قبل المدير العام أو الدول الأعضاء إلى جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يعنيه.

آلية الموافقة:

يجوز أن تُقدم اقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية من قبل المدير العام للويبو أو الدول الأعضاء عن طريق لجنة البرنامج والميزانية إلى جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يعنيه. ويجب إعداد الاقتراحات وفقا للمبادئ المنصوص عليها بخصوص استخدام الأموال الاحتياطية.

وفي حالة اتحاد مدريد، إذا كان أي استخدام لفائض الثنائية خاضعا لأحكام المادة 8(4) من اتفاق مدريد وبروتوكوله، يُقدم اقتراح استخدام الفائض و/أو الاحتياطي الزائد على المستوى المستهدف الذي تقتضيه السياسة الخاصة بالأموال الاحتياطية من قبل المدير العام إلى جمعية اتحاد مدريد.

تطور وضع الويبو المالي في الفترة 1998-2014

تطور الإيرادات والنفقات على أساس الميزانية والأموال الاحتياطية بحسب السنوات

(بملايين الفرنكات السويسرية)

	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
1. الإيرادات (على أساس الميزانية)	214.3	225.1	260.6	260.1	238.6	231.7	250.5	272.2	297.3	312.0	313.9	293.5	292.5	300.3	341.1	339.7	378.7
2. النفقات (على أساس الميزانية)	175.5	269.7	242.1	316.2	330.8	288.5	249.6	261.6	252.9	279.8	281.7	295.1	289.4	299.5	290.1	321.7	308.8
3. الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال الحاصلة (نهاية السنة)*	353.0	302.0	320.6	264.4	172.2	115.4	116.3	126.9	171.4	203.6	235.8	208.3	194.7	174.2	193.7	208.8	245.8
4. المستوى المستهدف للأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال الحاصلة (نهاية السنة)	57.1	79.2	91.1	99.3	119.1	121.7	108.1	100.8	95.9	95.9	117.9	117.9	116.8	116.8	120.6	120.6	124.7

*الأموال الاحتياطية منذ 2009 على أساس المعايير المحاسبية الدولية، وتمثل نموذج قيد إيرادات مساهمة البرامج وفقا للمعايير المحاسبية الدولية في 2013 من أجل تحديد التغييرات في أنماط الدفع وبما أن ذلك يمثل تغييرا وفقا للسياسة المحاسبية، يتبغي تطبيقها بأثر رجعي (2011 و2012).

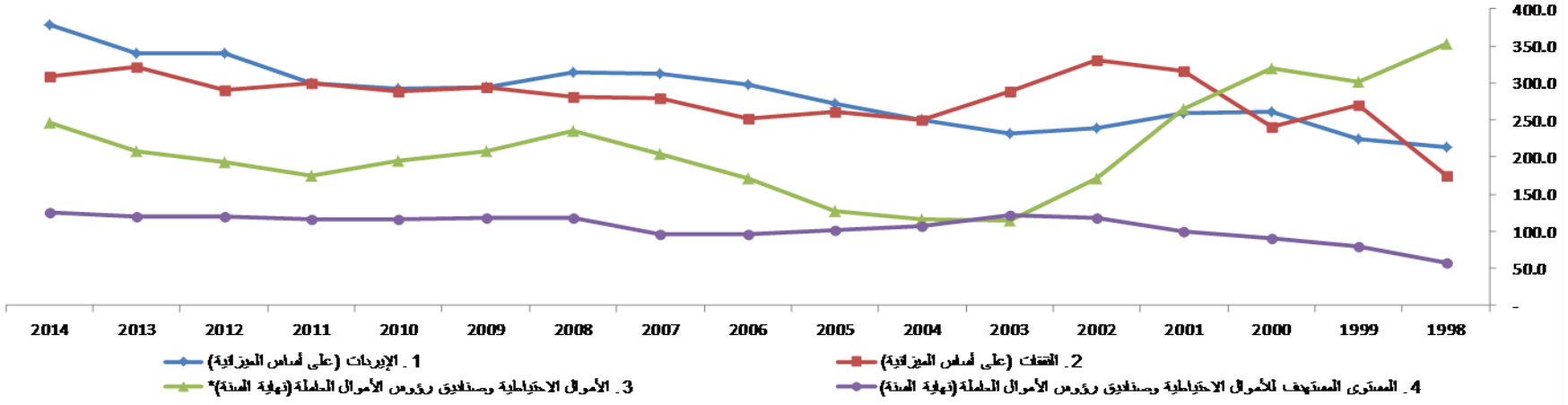

[يلي ذلك المرفق الثاني]

توزيع صناديق رؤوس الأموال العاملة لمعاهدة البراءات بحسب الدول الأعضاء

الدول الأعضاء	صناديق رؤوس الأموال العاملة لمعاهدة البراءات
الجزائر	-
الأرجنتين	-
أستراليا	91,000.00
النمسا	19,250.00
جزر البهاما	-
بربادوس	-
بلجيكا	9,800.00
بنن	-
البرازيل	4,200.00
بلغاريا	200.00
بوركينا فاسو	-
بوروندي	-
الكاميرون	-
كندا	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	-
تشاد	-
شيلي	-
الصين	-
الكونغو	-
كوستاريكا	-
كوت ديفوار	-
كوبا	-
قبرص	-
الجمهورية التشيكية	-
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-
الدانمرك	41,000.00
الجمهورية الدومينيكية	-
مصر	-
فيجي	-
فنلندا	34,200.00
فرنسا	110,700.00
غابون	-
ألمانيا	222,900.00
غانا	-
اليونان	-
غينيا	-
هايتي	-
الكرسي الرسولي	-
هنغاريا	22,150.00
آيسلندا	-
الهند	-
إندونيسيا	-

الدول الأعضاء	صناديق رؤوس الأموال العاملة لمعاهدة البراءات
إيران (جمهورية - الإسلامية)	-
العراق	-
آيرلندا	-
إسرائيل	-
إيطاليا	16,500.00
اليابان	194,600.00
الأردن	-
كينيا	-
لبنان	-
ليبيا	-
ليختنشتاين	1,500.00
لكسمبرغ	650.00
مدغشقر	-
ملاوي	-
مالي	-
مالطة	-
موريتانيا	50.00
موريشيوس	-
المكسيك	-
موناكو	200.00
منغوليا	-
المغرب	-
هولندا	20,350.00
نيوزيلندا	-
النيجر	-
نيجيريا	-
النرويج	21,750.00
باكستان	-
الفلبين	-
بولندا	-
البرتغال	-
جمهورية كوريا	3,700.00
رومانيا	550.00
الاتحاد الروسي	24,750.00
رواندا	-
سان مارينو	-
السنغال	-
سلوفاكيا	-
جنوب أفريقيا	-
إسبانيا	-
سري لانكا	300.00
السودان	-
سورينام	-
السويد	162,800.00
سويسرا	74,000.00
الجمهورية العربية السورية	-

الدول الأعضاء	صناديق رؤوس الأموال العاملة لمعاهدة البراءات
تايلند	-
توغو	-
ترينيداد وتوباغو	-
تونس	-
تركيا	-
أوغندا	-
المملكة المتحدة	168,000.00
جمهورية تنزانيا المتحدة	-
الولايات المتحدة الأمريكية	754,900.00
أوروغواي	-
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	-
فييت نام	-
زامبيا	-
زمبابوي	-
المجموع	**2,000,000.00**

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]